بابـ

اعلم[١] أن المخير فيها من الأفعال يجب أن يكون حكمُها واحداً في الوجوب أو النَّدب أو الإباحة، فإنْ لم يكن كذلك لم يصح التَّخيير.

مسألة:

إذا ثبت ذلك فالأفعال المخيَّرُ فيها على ضربين: ضربٌ يجوز الجمع بينهما كالإطعام والصِّيام، وضربٌ لا يجوز الجمع بينهما كالتّأجيل والتَّعجيل بمنى، فإذا ورد الشَّرع بالأمر بفعلٍ من جملة أفعال مُخيَّر فيها على سبيل الوجوب، فإنَّ الواجب فيها واحد غير معين، وبهذا قال عامَّة الفقهاء[٢]، وقال محمد بن خويز منداد: كلُّها واجِبَة[٣]، وإلى هذا[٤] ذهب أصحاب أبي حنيفة[٥].

والدليل على ما نقوله: إجماعُ الأُمَّةِ على أنَّه إذا جمع بينها[٦] لم تكن كلها واجبة، وإذا تركها كلهالم يستحق العقاب على تركها جميعها، فثبت بذلك أن بعضها

---

(١) وفي س (اعلموا).

(٢) وإليه ذهب جمهور الأشاعرة واختاره الآمدي، والبيضاوي، وابن الحاجب: «الإحكام»: ١٤٢/١، «تيسير التحرير»: ٢١١/٤، «التمهيد»: ٧٥.

(٣) وبه قالت المعتزلة: نقل ذلك عنهم الشيرازي، والرّازي، والآمدي، وغيرهم.
وقال الرَّازي في تعقيبه على ذلك: إنه لا خلاف في المعنى بينهم وبين عامة الفقهاء؛ لأنّ المعتزلة قالوا: إنَّ المرادَ من قولنا: الكلُّ واجب على البدل، هو أنّه لا يجوز للمكلَّفِ الإخلال بجميعها، ولا يلزم الجمع بينها، ويكون فعل كلِّ واحد منها موكولاً إلى اختياره، وهذا المعنى هو المراد من قول الفقهاء: إن الواجب واحد غير معيّن: «المحصول»: ١ق ٢٦٦/٢، «الإحكام»: ١٤٢/١، «نهاية السول»: ١٣٢/١، «التبصرة»: ٧٠، «التمهيد»: ٧٥، «المسودة»: ٢٧.

(٤) وفي س: (ولهذا).

(٥) في نسبة هذا القول إلى عامة أصحاب أبي حنيفة نظر، فقد ذهب إلى ذلك الكرخيُّ في أحد قوليه، وأمّا عامَّةُ الحنفية، فمع الجمهور كما ذكر ابن الهمّام. وفي المسألة قول آخر نسبه الجمهور إلى المعتزلة، و نسبه المعتزلة إلى الجمهور، والفريقان متفقان على فسادِه، وهو: أنَّ الواجب واحد معين عند الله تعالى، غير معين عندنا، إلاَّ أن الله تعالى علم أنّ المكلَّفَ لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. «المحصول»: ١ق ٢٦٧/٢، «تيسير التحرير»: ٢١٢/٢، «المسودة»: ٢٧.

(٦) وفي س: بينهما.

ليس بواجبٍ، لأنّها لو كانت كلُّها واجبةً لاستحقَّ العقاب على تركها جميعاً كالصَّوم والصَّلاة والحجِّ.

فإن قيل: فما أنكرتم أن يكونَ الواجب جميعها قبل الفعلِ، فإذا فعل المكَلَّفُ واحداً منها خرج الباقي[١] عن الوجوب، قيل له: هذا باطل، لأن الأفعال إذا كانت واجبة لم يخرج بعضها عن الوجوب بفعل بعضٍ كالصَّلاة والصَّوم والحجِّ، لما كانت كلها واجبة لم يَبْطُلْ بفعلِ بعضِها وجوبُ سائِرِها[٢].

ودليل ثانٍ: وهو أن الله خيَّر بين أمورٍ حرَّمَ الجمع بينها، وأمر بكلِّ واحدٍ منها منفرداً، فأمر الوليَّ أنْ يعقِدَ لوليته مع كفءٍ لها بدلاً من الآخر، وأمرَ مَنْ إليه الحَلُّ والعَقْدُ أن يعقد لكُلِّ واحد مِمَّنْ يصلح للإمامة عند الحاجة إلى ذلك، وحرَّم العقد لاثنين، وأمر الناكح أن ينكِحَ أيَّ الأختين شاءَ، ونهاه عن الجمع بينهما[٣]، فلو كان الأمر على وجه التّخيير يَقتضي إيجاب جميع المخيَّر فيه، لكان المكلَّف عاصياً إذا ترك بعض ذلك، ولمَّا أجمعت الأُمَّةُ على فساد هذا الإلزام بَطَلَ ما تعلقوا به.

ودليلٌ ثالث: وهو أن الواجب إنما يكون عندهم واجباً قبل وقوعه، وإنما سُمِّي واجباً حين وقوعه وبعده[٤] مجازاً واتساعاً، فإذا خُيِّرَ المكلَّف في تزويج وليَّتِه لأيِّ أكفائهما شاء[٥]، وجب عليه ذلك كلُّه قبل وقوعه، وحرم عليه الجمع بين ذلك أيضاً قبل وقوعه، فقد كلَّفَه الجمع بين الضِّدَّين، وهذا تكليف المحال.

---

(١) وفي س (الثاني).

(٢) وعبارة (م): (عن الوجوب بفعل بعضٍ كالصلاة والصَّوم والحجِّ لما كانت كلّها واجبة لم يخرج بعضها عن الوجوب، يبطل بفعل بعضها وجوب سائرها). والعبارة فيها اضطرابٌ وسقطٌ ومخالفةٌ للأصل.

(٣) لفظة «بينهما» لم ترد في (م).

(٤) عبارة «وإنّما سُمِّيَ واجباً حين وقوعه وبعده» ساقطة من (م).

(٥) وعبارة س: بأي أكفائهما.

فإن قيل: ليس في هذا تكليف المحال؛ لأنَّ الذي أوجبَ عليه غيرُ الذي حرمَ عليه، وذلك أنه أوجب عليه أن يُزَوِّجَ وليَّته من كل كفءٍ لها، ولم يحرم عليه ذلك، وإنّما حرم عليه أن يجمع بين كفؤَيْن في التَّزويج، فالذي حرم عليه غير ما أوجبه[١].

قيل له: هذه حيرةٌ عظيمة؛ لأنه إذا أوجب عليه أن يزوِّجها من [كل][٢] كفءٍ لها، وأراد امتثال ذلك لم يصِل إليه إلَّا[٣] بعد[٤] نكاحِها مع كلِّ واحد منهم، ومحالٌ أن يزوِّجها من كل كفءٍ لها، ولا يعقِدَ نكاحها مع كلِّ واحدٍ [منهم][٥]، كما يستحيل أن يَهَبَ زيداً عشرة دراهم، ولا تشتمل الهبَةُ على كُلِّ درهمٍ منها[٦].

أما هم: فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنه لو كان بعض المخير فيه هو الواجب، وكلها متساوٍ عند الله في[٧] تعلق المصلحةِ به لوجب أن يكون قد أوجب ما له صفة الوجوب وأسقط وجوب مثله، وذلك مُمْتَنِعٌ في حكمته.

والجواب: أنه لا صفة للواجب عند الله ولا لغيره يقتضي[٨] وجوبه، فدُلُّوا على هذا إن كنتم قادرين.

وجواب ثانٍ: وهو أنه لا يمتنع في حكمته أنْ يوجب بعض ما له صفة الوجوب لتعلق المصلحة به، ويسقط وجوب مثله.

وجواب ثالث: أنه إذا جاز أن ينوب بعضُ المخيَّرِ فيه عن سائره في الامتثال جاز أن ينوبَ عنه في الوجوب.

---

(١) وعبارة (م) «أوجب عليه».

(٢) (كل) ساقطة من الأصل وم.

(٣) (إلا) ساقطة من مس.

(٤) وفي مس بعقد.

(٥) لفظة (منهم) زيادة من مس.

(٦) عبارة (م): «كل واحد منها».

(٧) لفظة (في): ساقطة من مس.

(٨) وفي مس (تقتضي).

استدلوا: بأنه لو كان الواجب من الأفعال المخير فيها واحداً بغير عينه[١] لوجب ألا يتعين للمكلف إلَّا بالفعل له مع نية الوجوب، ولوجب أنْ يتعيّن للباري لعلمه بما يفعله المكلف منها، وإذا كان متعيِّناً للباري الواجب منها وجب أن يكون سائرها عنده ليست بواجبةٍ، وأن لا يجزئَ عن المكلف غير ذلك الواجب، ولو كان كذلك لكان الباري تعالى قد خيَّر بين واجب وغير واجبٍ، ومجزئٍ وغير مجزئ، وذلك مما أجمعت الأُمة على بطلانه.

والجواب: أن المأمور به ـ وإن تعيّن وجوبه بالفعل والنيّة ـ فهو قبل ذلك غير مفعول ولا مَنْوِيٍّ وجوبه، وليس إذا علم الباري أنَّه[٢] يفعله المكلف وينويه مما يوجب أن يكون الآن واجباً مُتَعبَّداً به، كما لا يجب لأجلِ ذلك أن يكون مفعولاً منويًا، فسقط ما قالوه.

وجواب ثان[٣]: وهو أن ما قلتموه يبطُلُ بمن[٤] وجبت عليه رَقَبَةٌ، وعنده رقابٌ، فإنَّ الواحدة منها يتعيّن وجوبها بالعتق[٥] والنِّيّةِ، ولا يقال: إنَّ التي علم الله تعالى عتقها هي الواجبة لعلمه بها، وإنَّ سائر الرِّقاب غير مجزية لو أعتقها، وإنَّ الباري تعالى لما خيَّره بين جميع الرِّقاب التي عنده قد خيره بين واجبٍ، [وغير واجب][٦]. وإذا لم يلزم هذا بَطَلَ ما قلتموه.

وجواب ثالث[٧]: وهو أن الباري تعالى قد علم الواجبة، وعلم أنها هي التي تُفْعَل، وبها يُؤَدّى الفَرضُ، فقوله مع ذلك وأن غيرها لا يجزئُ محال.

---

(١) وفي س (من غير عينه).
(٢) لفظة (أنه) ساقطة من س.
(٣) لفظة «ثان» ساقطة من (م).
(٤) وفي س ممن.
(٥) وفي الأصل وم (العين)، والصواب ما أثبتناه.
(٦) الزيادة من س.
(٧) لفظة (ثالث) ساقطة من س.

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنْ فعل واحداً منها كان هو[١] الواجب أيهما فعل، فإنْ فعلَها كلَّها، فلا يخلو: أن يفعل أولها وهو ينوي أن يفعل سائرها، أو يفعل أولها وهو ينوي به[٢] أداء فرضه دون سائرها، فإن قصد بذلك أداء فرضه كان هو الواجب على ما تقدم، فإن[٣] قصد فعل جميعها، كان الواجب أعلاها وأكثرها ثواباً، وإذا ترك الكُلَّ ولم يفعل شيئاً منها. فقد قال بعض شيوخنا: إنَّ العقاب يكون على ترك أدناها؛ لأنَّه لو فعله لبرئتِ به الذِّمَّةُ[٤].

مسألة:

الأمر المطلق لا يقتضي الفَورُ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، [والقاضي أبو جعفر][٥] وذكر محمد بن خويز منداد أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي[٦].

وذهب البغداديُّون من أصحابنا إلى أنه على الفور[٧]، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة[٨].

---

(١) هو: ساقطة من م.

(٢) لفظة (به) ساقطة من س.

(٣) وفي س (وإن).

(٤) وإليه ذهب أبو الطَّيِّب الطبري، ونقله الأسنوي عن ابن التلِّمساني واستحسنه: «التمهيد»: ٧٧، «المسودة»: ٢٨.

(٥) الزيادة من س.

(٦) وإليه ذهب أبو علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبري، وأبو بكر القفّال، وغيرهم. واختاره الغزّالي والرَّازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونسب القول به إلى الشافعي، وحُكي عن أبي الحسين البصري، وأبي علي الجُبَّائي، وأبي هاشم من المعتزلة: «المستصفى»: ٢/٩، «المحصول»: ١ق٢/١٨٩، «مختصر المنتهى»: ٢/٨٣، «الإحكام»: ٢/٢٤٢، «نهاية السول»: ٢/٢٨٦، «التمهيد»: ٢٨، «المسودة»: ٢٤، «تيسير التحرير»: ١/٣٥٦، «المعتمد»: ١/١١١.

(٧) وبه قال أبو حامد المروزي، وأبو بكر الصيرفي، وأبو بكر الدَّقاق، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية، وبه قالت الحنابلة وجمهور المالكية غير المغاربة: انظر المصادر السابقة، و«التبصرة»: ٥٢، «فواتح الرحموت»: ١/٣٨٧، «شرح تنقيح الفصول»: ١٢٨.

(٨) نسب الباجي وكثير من الأصوليين القول بالفور إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة، والواقع أنّ أكثر الحنفية مع الجمهور في أنّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور. قال السَّرخسي: الذي يصحّ عندي من =

والدّليل على ما نقوله: إن لفظة «إفعل» ليست بمقتضية للزمان إلا لمعنى أنَّ الفعل لا يقع إلّا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان والحال، ثمّ ثبت وتقرر أنّ له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أيِّ مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعل في أيِّ زمان شاء.

فإنْ قيلَ: فيجب إذا كان محتملاً لكُلِّ واحدٍ من الأزمنة أنْ لا يتعلّق ببعضها[1] إلّا بدليلٍ، وهذا يخرجكم إلى القول بالوقف.

قيل له: إنّ ما قلته يبطُلُ بالمكان والحال، فإن الأمكنة والحال[2] يقتضيها الأمر اقتضاءً واحداً، ولا يخرج ذلك إلى القول بالوقف، فكذلك الزَّمان.

فإن قال قائلٌ: فإنَّ[3] الأمر إذا ورد فإنّما يقتضي فعلاً واحداً، والفعل الواحد لا يقع في زمانين، وقد أجمعت الأُمّة على أنه إن فعله في أوَّلِ وقتٍ برئت ذمَّته، وأدَّى المأمورُ به، فيجب أن يكون ما بعده غير مأمور به.

قيل له: تقلب هذا السؤال، وتقول: إذا فعله متراخياً، فقد أدَّى المأمور به، فيجب أن يكون[4] المتقدم غير مأمور به[5]، فإنْ لم يلزم هذا لم يلزم ما قلته.

وجواب ثانٍ: وهو أنّ الأمر بالفعل الواحد لا يقتضي فعلاً معيَّناً، وإنّما يقتضي فعلاً واحداً من الجنس، وذلك لا يختص به زمان دون زمان، كما لو قال: صَلِّ ركعةً

= مذهب علمائنا أنه على التّراخي، فلا يثبت وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، وهو الصحيح من مذهب الحنفية، ويوجد قول آخر في المسألة، وهو التوقف حتى يقوم الدليل على ما أُريدَ به؛ لأنّه مشترك بين الفَوْرِ والتَّراخي، وبه قال إمام الحرمين: «المحصول»: ١ق ٢/١٨٩، «الإحكام»: ٢/٢٤٢، «التبصرة»: ٥٣، «المسودة»: ٢٥.

(١) لفظة «ببعضها» ساقطة من س.

(٢) وفي س «والاحوال».

(٣) وفي س «إن».

(٤) عبارة (فيجب أن يكون ما بعده إلى قوله فيجب أن يكون) ساقطة من س.

(٥) لفظة «به» ساقطة من س.

واحدةً في هذا اليوم من أوَّله إلى آخره، لكان مُخَيَّراً في أن يفعلَ ذلك في أيِّ الأوقات شاء، ولم يوجب كونه فعلاً واحداً تقديمه[١] في أوَّلِ النَّهار، فكذلك في مسألتنا مثله.

دليل ثانٍ: وهو أن الخبرَ عن الفعل لا يتضمّن توقيت وقوعه وتعجيله بحيث يكون المخبر كاذباً في خبره إن تأخر الفعل، وكذلك الحالِف ليقومَنَّ، أو لَيَفْعَلَنَّ لا يقتضي يمينه تعجيلَ الفعلِ حتى يكون حانثاً بتأخيره، فكذلك الأمر.

أما هم: فاحتج[٢] من نصَرَ قولهم في هذه المسألة: بأنَّ لفظ الأمر اقتضى[٣] إيجاب الفعلِ، وكونه لازماً، فوجب[٤] تقديمه، كما أنَّه لما اقتضى وجوب الاعتقاد وجب تقديمه.

والجواب: أنَّه لم يوجب تقديم الاعتقاد لوجوبه، وإنّما أوجبناه لدليلٍ، فإنْ أرَيْتُمونا دليلاً على وجوب تقديم الفعل صرنا إليه والتزمناه.

وجواب ثان: وهو أنَّ ما استدلُّوا به بَطَلَ بالفعل المؤقَّتِ، فإنَّه يَجِبُ تقديمُ[٤] اعتقاد فعله، ولا يجب تقديم فعله.

استدلوا على ذلك أيضاً: بأنَّ الأمر يقتضي إيقاع الفعل، ولا بُدَّ للفعل من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللَّفظ بتقديمٍ ولا تأخيرٍ، والأفعال تختلف باختلافِ الأوقات، فتكون في وقت طاعةً، وفي وقت معصيةً، فلا يجوز إيقاع الفعل في وقتٍ إلَّا بدليلٍ، وقد أجمع الكُلُّ على جواز إيقاعه[٥] عقيب الأمر، فمن ادَّعى جوازه بعد ذلك وجب عليه الدَّليل.

والجواب: أنَّ الذي اقتضى كون الفعل قربة في الوقت الأوَّلِ تناول الأمر له، وقد بيَّنَّا أنّ تناوله للثّاني والثّالث كتناوُله للأوّل، فوجب أن يكون أيضاً قربة.

---

(١) وفي س «تقدمه».

(٢) وفي س «فقد احتج».

(٣) وفي الأصل وم.

(٤) وفي س «يوجب اعتقاد فعله».

(٥) وفي س «إيقاع».

استدلُّوا أيضاً: أنَّه إذا لم يفعل المأمور به حتى مات لم يَخلُ أن لايعصي بذلك، فيخرج الفعل الواجب عن أن يكون واجباً، ويلحقُ بالنَّوافل أو يعصي، فلا يخلو أن يعصي بعد الموت، أو يعصي بالموت، أو يعصي إذا غلب على ظنِّه أنه يفوته، ولايجوز أن يعصيَ بعد الموت؛ لأنَّه ليس بوقت تكليفٍ، ولا يجوز أن يعصيَ بالموت؛ لأن الموت ليس من فعله، ولا يجوز أن يعصيَ إذا غلب على ظنِّه فواتُ الفعل، لأنه قد يخترم فجأة فلا يغلب على ظنِّهِ فواتُه، فإذا بَطَلَتْ هذه الأقسامُ كلُّها لم يبق إلَّا أن يكونَ عاصيا[1] بتأخيره عن أوَّل وقت يتلو الأمر، وهذا معنى الفور.

والجواب: أنَّ هذا يبطُل بقضاء رمضان، وما يجوز تأخيره من العبادات إذا دلّ الدّليل على التّأخير عندكم، فإن هذا التقسيم موجودٌ فيه. ومع ذلك فإنَّه يجب على التراخي.

وجواب آخر: هو أنَّ مِنْ أصحابنا من قال: لا يعصي إذا مات مع العزم على فعله، كما لا يعصي إذا مات قبل فعل الظُّهرِ وقبل انقضاء وقتها، إلّا أنْ يغلِبَ على ظنّه الفوات، ألا ترى أنَّ الوصيَّة كانت واجبةً قبلَ نسخها، وكان[2] وجوبها متعلّقاً بهذا المعنى، فلو اخترم فجأة لم يأثم بتركها، ثم لم يدُلّ ذلك على انتفاء وجوبها.

استدلوا: بأنّه لو لم يتعلَّقِ الأمرُ بالوقت الأوّل لتعلّق بوجهٍ مجهولٍ، وذلك لا يجوزُ كما لا يجوز تعليقه بالوقت المجهول.

والجواب: أن فيما ذكروه لا يمكن امتثال الأمر. وها هنا يمكن امتثاله؛ يُبَيِّنُ ذلك: أنه لا يجوز أن يُكَلَّفَ بإيقاع الفعل في عين[3] مجهوله. ويجوز أن يُكَلَّفَ إيقاع الفعلِ في أحد الأعيان على وجه التّخيير.

---

(١) وفي الأصل وم (عاماً).

(٢) وفي س «فكان».

(٣) وفي الأصل وم (غير).

فصل

إذا ثبت ذلك، فإنَّ للواجب[١] على التَّراخي حالة يتعيَّن[٢] وجوبه فيها، وهو إذا غلب على ظنِّ المكلَّفِ فواته، ويجري هذا مجرى إباحة التَّعزير للإمام، وتأديب الصَّبيِّ[٣] إذا لم يغلِب على ظنِّه هلاكُه، وتحريمُه إذا غلب على ظَنِّه هلاكُه.

مسألة:

أُجمعتِ الأُمة على أنّ الواجب الموسع وقتُه[٤] إذا فُعِلَ في أوّل الوقت سقط الفرض، ثُمَّ اختلفوا بعد ذلك في وقت وجوبه: فقال أصحاب الشَّافعي: إنّه يجب في أوّلِ الوقتِ، وإنّما ضرب آخره توقيتاً للأداء، وتَمييزاً له من القضاء[٥]. وقال أصحاب مالك رحمه الله: إنَّ جميع الوقت وقت للوجوب.

---

(١) وفي س، وم (الواجب).

(٢) وفي س (يتغير).

(٣) وعبارة س (إباحة تعزير الإمام الجاني وتأديب المعلم الصبي).

(٤) الواجب الموسع: هو الواجب الذي تعلّق بوقت يَفْضُلُ عن أدائه، «كشف الأسرار»: ١/٢١٩.

(٥) ليس المقصود بقول الشافعية: بتعلق الواجب بأول الوقت، أن تأخيره عن أوله يكون قضاءً كما توهَّمَ البعض، ونسب ذلك إليهم، وإنّما المقصود، أن الفعل يجب في أوّلِ الوقت وجوباً موسَّعاً، ويكون جميع الوقت وقتاً لأداء الواجب، وبهذا قال الحنابلة، وهو الظاهر من مذهب المالكية، إلّا أنّ القائلين بالواجب المُوَسَّعِ اختلفوا في اشتراط العزم لجواز التأخير عن أوّل الوقت على قولين:
الأول: إنّ على مريد التأخير عن أوّلِ الوقت العزم على الفعل في أثنائه أو آخره، وبه قال أكثر المتكلمين، واختاره أبو بكر الباقِلّاني، وأبو الطيب الطَّبريُّ، والغزّالي، ويُنْسَبُ إلى بعض المالكية.
والثاني: إنه لا يشترط العزم على الفعل لجواز التأخير. وبه قال أبو الحسين البصري، وأبو علي الجبَّائي، وابنه أبو هاشم، واختاره الرَّازي، وابن السبكي، وهو المشهور عن فقهاء المالكية: «المحصول»: ١ق ٢/٢٩٨، «جمع الجوامع»: ١/١٨٨، «الإحكام»: ١/١٤٩، «نهاية السول»: ١/١٦٠، «فواتح الرّحموت»: ١/٧٣، «المسودة»: ٢٨.

وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجب بأوَّلِ الوقت ولا وسطه، وإنَّمَا يجب بالوقت الذي إذا تركه كان آثِماً[١]، وكان الكرخي[٢] يقول: إن الصلاةَ المفعولة[٣] في أوَّل الوقت تطوع، وهي تَسُدُّ مَسَدَّ الفرض، وتارة كان يقول: هي مراعاة.

والدَّليل على صِحَّة ما ذهب إليه أصحابنا: أن آخر الوقت ليس بأن يكون وقتاً لوجوبه أولى من وسطه (وأوله)[٤]، لجواز أداءِ الصَّلاة فيه، ولو لم يكن أوَّلُ الوقت وقتاً للوجوب لم يصح أداءُ الصَّلاة فيه، كما لا يصح أداءُ الظُّهر قبل الزَّوال.

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ أول الوقت[٥] لو كان وقتاً للوجوب لأثم المكلف بتأخير الصَّلاة عنه. فلما علمنا[٦] أنَّ تأخيرَ الصَّلاةِ عن أوَّلِ الوقت لا يأثم بها[٧] المكلف، علمنا أنّه ليس على[٨] الوجوب.

---

(١) وقد نُسِبَ القولُ بأنّ الواجبَ يتعلَّقُ بآخر الوقت إلى أكثر الحنفية، إلا أنهم اختلفوا في حكم الفعلِ المأتيِّ به في أوّلِ الوقت: فبعضهم قال: هو نفلٌ يمنع لزوم الفرض، وبعضهم قال: هو موقوفٌ على ما يظهر من حال المكلَّف، فإن بقيَ أهلاً للتّكليف كان ما فعله واجباً، وإن لم يبقَ أهلاً للتكليف كان ما فَعله نفلاً، وقد نسب القول بالوقف الإمامُ الرَّازي وابن السبكي إلى الكرخي، ولعلَّ هذه الرّواية هي التي أشار إليها الباجي بقوله عن الكرخي: إنَّ الصلاة المفعولة في أوَّلِ الوقت هي مراعاةٌ. «كشف الأسرار»: ١/٢١٩، «تيسير التحرير»: ٢/٢١٠، «نهاية السول»: ١/١٦٠، «الإحكام»: ١/١٤٩، «المحصول»: ١ق ٢/٢٩١، «جمع الجوامع»: ٨/١٨٩، «مفتاح الوصول»: ٢٨.

(٢) هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، كان قانِعاً صَوَّاماً، قوَّاماً. انتهت إليه رئاسة الحنفيَّة ببغداد. من مصنفاته: «المختصر»، و«الجامع»، وله كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٣٤٠هـ. «شذرات الذهب»: ٢/٣٥٨س، «الفهرست»: ٢٩٣، «تاريخ بغداد»: ١٠/٣٥٣.

(٣) وفي س «المعقولة» وهو تصحيف.

(٤) في النسخ الثلاث (وآخره) والصواب ما أثبتناه.

(٥) لفظه، «الوقت» ساقطة من س.

(٦) عبارة (م): «فلما ان علمنا».

(٧) وفي س «به».

(٨) وعبارة س (ليس بمحل للوجوب).

والجواب: أنّ هذا يبطُل بقضاء رمضان والكفّارة، فإنّه لا يأثَمُ بتأخيرهما عن أوّلِ وقت الإمكان، وهو من أوقات الوجوب.

وجواب ثانٍ: وهو أن جواز التأخير لا يدُلُّ على انتفاء الوجوب. ألا ترى أنَّ جواز ترك بعض المأمور به على وجه التَّخيير لا يدُلُّ على انتفاء الوجوب؟

وجواب ثالث: وهو أن ما قلتموه يوجب إخراج الوقت عن كونه مُوَسَّعاً، وقد وسّعه اللهُ لما في تَضَيُّقِهِ من الحرج على الناس، وإلزامهم تركَ تصرُّفاتهم ومعايشهم بمُراعاةِ أوّلِ الوقت، فرفع الله تعالى الحرج عن عباده بتوسعة وقت الوجوب. هذا[١] الذي ذكره جملةُ أصحابِنا في هذه المسألة.

وحكى أبو إسحاق الشيرازي عن الكرخي أنَّ الوجوب يتعلّق بوقتٍ غير معيَّنٍ، وأنّه يتعيّن بالفعل[٢]، وهذا أجرأ الأقوالِ كلِّها على ما ذكرناه من مذاهب أصحابنا رضيَ اللهُ عنهم[٣].

مسألة:

لا يجب قضاء الفوائتِ إلّا بأمر ثانٍ، وبهذا قال القاضي أبو بكر، وشيخنا القاضي أبو جعفر، وابن خويز منداد[٤]. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يسقط المأمور به بفوات الوقت، ولا يحتاج في القضاء إلى أمرٍ ثان[٥].

---

(١) وفي س «وهذا».

(٢) «التبصرة»: ٦١.

(٣) وبهذا تكون الأقوال المنقولة عن الكرخي في هذه المسألة ثلاثة. ونسب ذلك ابن السبكي هذا القول للحنفيَّةِ، ونقل عن الكرخي ما حكاه عنه الرَّازي فيمَا تقدّم.

(٤) وإليه ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، واختاره الفخر الرَّازي، والغزّالي، والآمدي، والشيرازي، وبه قال أبو اليسر من الحنفية، وجمهور المعتزلة: «التمهيد»: ٦٤، «المنخول»: ١٢٠، «جمع الجوامع»: ١/٣٨٢، «التبصرة»: ٦٤، «فواتح الرحموت»: ١/٨٨، «كشف الأسرار»: ١/١٣٩، «جمع الجوامع»: ١/٣٨٢.

(٥) وهو الرأي المختار عند جمهور الحنفية، كالقاضي أبي زيد، وفخر الإسلام البزدوي، وأبي بكر الرازي، وإليه ذهب الحنابلة والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، وهذا الخلاف في العبادة المؤقتة بوقت معيّن إذا لم يفعلها المكلف حتى خرج وقتها. انظر المصادر السابقة.

والدليل على ما نقوله: أن الأمر المؤقَّت مخصوص بإيقاعه في ذلك الوقت، وليس بأمر بإيقاعه في غيره، ولا إيقاع مثله في غير ذلك الوقت، ولا تخيير بينه وبين مثله وتعليق الفعل بوقت معيَّنٍ كتعليقه بشخص معيَّن، وقد اجتمعنا على الفعل المأمور به في شخص معيّن لا يجوز قضاؤه في شخص آخر، فكذلك الفعل[١] المتعلِّق بوقت معيّن.

أما هم، فاحتج من نصر قولهم: بأن الفرض نفس الفعل، فلا معتبر بالوقت[٢].

والجواب: أن هذا يبطُل بالقربة في مكان معيّن وشخص معيّن. فإنَّ المقصود منه الفعل، ومع ذلك فإنَّه لا يجب قضاؤه في شخص آخر، ولا في مكان آخر.

واستدلوا: بأنه لما ثبت وجوب الفعل لم يجز إسقاطه بمعنى الوقت، كما لا يجوز إسقاط الدَّيْن المؤجل بمعنى الأجل.

والجواب: أنّ[٣] التَّأجيل لم يدخل في الدَّيْن كإسقاط الدين، وإنما دخل لتأخير المطالبة، فإذا انقضى الأجل حَلَّتِ المُطالبة، وليس كذلك الأمر بالعبادة [في وقت معين فإنه إنما تضمن فعل تلك العبادة في ذلك الوقت خاصة ولا يتضمن فعلها] [٤] في وقت آخر، فيحتاج إيجاب القضاء إلى أمر مجدّد.

وجواب ثان: وهو أنّ الدَّين[٥] لا يسقط بفَوات العين، ولذلك لم يسقط بفوات الوقت، وليس كذلك العبادة، فإنها تسقط بفوات العين، فوجب أن تسقط بفوات الوقت[٦].

---

(١) وفي س (الوقت).

(٢) وفي س «بالقول».

(٣) «أن» ساقطة من س.

(٤) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٥) وفي س «الذي».

(٦) وعبارة س «وهو أن الذي لا يسقط بفوات العين، فوجب أن يسقط بفوات الوقت» وهو غير صواب لعدم استقامته والصواب ما أثبتناه.

مسألة:

الأمر بالفعل يقتضي إجزاء المأمور به، ومعنى ذلك: أنه[١] إذا فعل المكلَّف ما أُمِرَ به، فقد امتثل الأمر، وسقط عنه فرضه[٢].

وقال بعض المعتزلة: الأمر بالشيء لا يقتضي إجزاء المأمور به[٣].

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه:

إن الفعل لزمه بالأمر على وجه الوجوب، فإذا فعل ما أُمِرَ به على الوجه الذي أُمر به زال الأمر وبرئت الذِّمَّةُ[٤].

أمَّا[٥] هم: فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ كثيراً من العبادات أُمِرَ الإنسانُ بفعلها، ثم لا تجزئه؛ كالمضي في الحج الفاسد، فدَلَّ ذلك على أن الإجزاء يفتقر إلى دليلٍ غير الأمر.

---

(١) (أنه) ساقطة من م.

(٢) الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على الإجزاء، فإذا قلنا: إنَّ المراد بالإجزاء: الامتثال به، أي أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي تحقّقه الإجزاء بمعنى الامتثال فهذا متفق عليه ولا خلاف فيه، وأمّا إذا قلنا: إنّ المراد بالإجزاء سقوط القضاء، فقد اختُلِفَ فيه.
فذهب الجمهور وأكثر المعتزلة إلى أنّ الإتيان بالمأمور به يدلُّ على الإجزاء، ويستلزم سقوطَ القضاء.
«جمع الجوامع مع حاشية البناني»: ١/٣٨٣، «الإحكام»: ٢/٢٥٦، «شرح تنقيح الفصول»: ١٣٣، «إرشاد الفحول»: ١٠٥.

(٣) وبه قال القاضي عبد الجبار، وأبو هاشم، وأتباعه من المعتزلة. انظر المصادر السابقة، و«المحصول»: ١ق ٢/٤١٤.

(٤) قال الفخر الرَّازي: لأنَّه لو بقي الأمر بعد ذلك لبقيَ: إمّا متناولاً لذلك المأتيِّ به، أو لغيره، والأول باطل؛ لأنّ الحاصل لا يمكن تحصيلُهُ. والثاني: باطل؛ لأنه يلزم أن يكون الأمر قد كان متناولاً لغير ذلك الذي وقع مأتيًّا به، ولو كان كذلك لما كان المأتيُّ به تمام متعلّق الأمر وقد فرضناه كذلك؛ ولأنه لا معنى للإجزاء إلا كونه كافياً في الخروج عن عهدة الأمر. «المحصول»: ١ق ٢/٤١٦.

(٥) وفي س (وأما هم).

والجواب: إنَّ المعنى في الحج الفاسد لم يجب بالأمر بالحج، وإنما اقتضى الأمر بالحج فعل الحج على صفاتٍ وشروطٍ لو فعله عليها لكان مجزئاً، فلمّا أخَلَّ المأمور ببعضِ شروط الإجزاء لم يجزه ذلك الحج، ووجب عليه المضيّ في فاسده بأمرٍ آخر. ألا ترى أنّ مِنَ العبادات ما أُمر بها، ولم يؤمر بالمضيّ في فاسدها كالصَّلاة والطَّهارة، فإذا ثبت ذلك فالأمر بالمضيّ في الحجِّ الفاسد دليلٌ على إجزاء المضيّ فيه، وأنَّه متى فعل ذلك، فقد برئت ذمّته من المضيّ فيه[١]، وبقي عليه امتثال الأمر بالحجِّ على الشرائط[٢] المأمور بها[٣].

مسألة:

الأمر بالفعل لا يُتناول المكروه منه[٤]، وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحابنا إلى أن الأمر بالفعل يتناول ما يقع عليه الاسم، وإن كان مكروهاً[٥].

والدليل على ما نقوله: أن المكروه منهيٌّ عنه، والنهي عن الفعل يقتضي تركه، والأمر به يقتضي فعله، فيستحيل أن يكون الأمر يتناول المكروه، لأنه بمنزلة أن يقول الأمر بالفعل يقتضي فعل المنهيِّ عنه.

وقد ثبت النَّهي عن الطَّواف مع الحدث، فكيف يحدث وهو منهيٌّ عنه؟[٦]

أما هم فاحتجّ من نصر قولهم: بأنَّ نفس الطَّواف مأمورٌ به، لأنَّ الامر يتناوله، والكراهة والنهي يتعلقان بترك الطهارة، فصار المأمور به غير المنهي عنه.

---

(١) لفظة «فيه» ساقطة من س.

(٢) وفي س الشرط.

(٣) وفي س به.

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة والجرجاني من الحنفية. «المسودة»: ص٥١.

(٥) وإليه ذهب الرَّازي. انظر المصدر السابق.

(٦) عبارة «فكيف يحدث وهو منهي عنه» ساقطة من س.

والجواب: إنكم قد أحلتم السؤال؛ لأنه إن كان الطَّواف بالبيت على غير طهارة لا يتناوله النَّهي، وإنَّما يتناول ترك الطهارة، فلا معنى لقولكم: إن الأمر يتناول المكروه من الفعل.

وجواب ثان: وهو أن النَّهي إنما يتناول الطَّواف على غير طهارة لا ترك الطهارة، يدلك على ذلك أنه لو ترك الطهارة ولم يجب عليه طواف لما كان منهيًّا عن ترك الطهارة، ولو فعل الطواف على غير طهارة لكان قد أتى[١] ما نُهِيَ عنه.

وجوابٌ ثالثٌ: وهو أنّه لا يجوز أن يقال: إنَّ الطَّوافَ على غير طهارة حسنٌ مأمورٌ به، وترك الطهارة له قبيحٌ منهيٌّ عنه، كما لا يجوز أن يقال: إن السجود للأوثان والنيران حسنٌ مأمورٌ به، وإنْ قصد[٢] الأوثان به هو القبيح المنهيُّ عنه.

مسألة:

إذا نُسِخَ وجوبُ الأمر لم يجز أن يُحْتَجَّ به على الجواز، قاله القاضي أبو بكر، والقاضي أبو محمد بن نصر[٣]، وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز ذلك[٤].

والدليل على صحَّة ما ذهب إليه أصحابنا: أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، وأن يستحقَّ بتركه العقاب، وهذا ضد الجواز. لأن الجائز ما جاز فعله وتركه، وذلك إنّما يكون مباحاً أو مندوباً إليه، فإذا ثبت أنّ معنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب، استحال أن يكون أحدهما من مقتضى الآخر.

أما هم فاحتجّ من نصرَ قولهم: بأن في ضمن إيجاب الشيء الندب إليه فإذا رفع وجوبه بقي الندب، ومقتضى الندب الجواز[٥]، والجواب عنه ما تقدّم.

---

(١) وفي س (أتم) وهو تصحيف.

(٢) وفي س (قصده).

(٣) وإليه ذهب الغزّالي واختاره الشيرازي: «المستصفى»: ١/ ٧٣، «التبصرة»: ٩٦، «فواتح الرَّحموت»: ١/ ١٠٣.

(٤) وبه قال الفخر الرازي، وقد ردَّ الغزالي على القائلين به، وقال: الحق أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من تحريم وإباحة، وصار الوجوب بالنَّسْخ كأنْ لم يكن: «المحصول»: ١ق ٢/ ٣٤٢.

(٥) لفظة «الجواز» ساقطة من (م).

مسألة:

الأمر لا يدخل في الأمر[١]، وقد قال بعض أصحاب الشافعي: يدخل في الأمر[٢].

والدليل على ما نقوله: أنّه استدعاء للفعل، فلا يدخل المستدعى فيه كالشفاعة.

ودليل ثانٍ: وهو أنَّ السَّيِّد إذا قال لعبده: اسقِ ماءً لم يفهم [منه][٣] وقوع السَّيد تحت الأمر، ولا يجب عليه اللَّوم والتوبيخ بترك الفعل المأمور به، فثبت أنه غير متوجه إليه.

أمَّا هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنَّ الأمرَ بالشيءِ يقتضي الإخبار عن وجوبه في الشرع، فكان بمنزلة ما لو قال: هذه العبادة واجبة.

والجواب: إن هذا الأصل غيرُ مُسَلَّم، وإن سلَّمنا، فالفرق بينهما أن قوله: «هذه العبادة واجبة» إخبار، والخبر يجوز أن يدخل فيه المخبر، والأمر استدعاء للفعل[٤]، فلا يجوز أن يدخل فيه المستدعى[٥] ألا ترى أن المخبر يجوز أن يفرد نفسه بالأخبار عنها والآمر لا يجوز أن يفرد نفسه[٦] بالأمر لها.

مسألة:

إذا أُفرِدَ النَّبِيُّ ﷺ بالخطاب ب

الأمر، فإنّ الظاهر إفراده بذلك الحكم من جهة اللفظ ومفهوم اللغة. إلَّا أنَّ الشرع قد ورد باتِّباعه والاقتداء به، فوجب اتباعُه فيما أفرد بالأمر به، إلا أن يدل الدليل على اختصاصه به.

---

(١) واختاره الشيرازي وابن السبكي إذا كان أمراً لا خبراً، قال النووي: هو الأصح عند أصحابنا، «التبصرة»: ٧٣، «جمع الجوامع»: ١/٤٢٩.

(٢) وإليه ذهب أكثر الأصوليين، واختاره الغزّالي والجويني والأسنوي وابن الهمّام. «المنخول»: ١٤٣، «التّمهيد»: ٣٤٠، «المسودة»: ٣٢، «تيسير التحرير»: ١/٢٥٦، «فواتح الرّحموت»: ١/٢٨٠.

(٣) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٤) وفي س: الفعل.

(٥) والظاهر أن الباجي يفرق بين الأمر والخبر، فيرى دخول المخبر في الخبر ولا يرى دخول الآمر في الأمر.

(٦) وعبارة (م): «إن المخبر يجوز أن يفرد نفسه بالأمر لها». وفيها سقط واضح، وهو من سهو الناسخ.

والدليل على ذلك:

أنّ الصحابة ﷺ كانت تَمْتَثِلُ أفعالهم، فلو جاز أن ينفرد بجميع الأحكام لما جاز أن يَسْتَنُّوا بأفعاله حتى يسألوه، وفي علمنا باستِنانِهم به واقتدائِهم بفعله دليلٌ على ما قلناه.

ودليل ثانٍ: وهو ما روي أن امرأةً سألت أمَّ سلمة[١] عن القُبْلَةِ للصَّائم، فقال لها النبي ﷺ: «هَلَّا أخبَرتِها أنِّي أُقَبِّلُ وأنا صائِمٌ»[٢] ولو كان ما يفعله ظاهره الاختصاصُ له[٣]: لما كان لأُمِّ سلمة أن تخبرها بذلك.

مسألة:

المسافر والمريض مخاطبان بالصوم يُخَيَّران بينه وبين صوم غيره[٤].

وقال القاضي أبو بكر، [والقاضي أبو جعفر][٥] المسافر مخاطبٌ بالصَّوم دون المريض[٦].

وروي عن الكرخي أنَّه قال: المريض والمسافر غير مخاطبين بالصَّوم في رمضان، وإنما فرضهما صيام أيام أُخر، فإن صاما رمضان ناب عن فرضهما كمؤدي الزَّكاة قبل الحول.

والدليل على ما نقوله: أنَّ المسافر لو صام أُثيبَ على صومه[٧]، وناب صومه عن فرضه، فلو كان غير مخاطبٍ بصومه لما كان مثاباً في فعله، ألا ترى أنَّ الحائض لما كانت غير مخاطبةٍ بالصَّومِ لم يجزئ عن فرضها، ولم يكن في ذلك ثواب؟

---

(١) هي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله المخزومي القرشي، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ، توفيت سنة ٦٢هـ. «الإصابة»: ٤/٤٥٨، «الاستيعاب»: ٤/٤٥٤.

(٢) حديث تقبيل النبي ﷺ وهو صائم أخرجه البخاري في كتاب الصَّوم: ٣/٣٩، ومسلم في الصوم: ٣/١٣٧، وأبو داود (٢٣٨٢)، والترمذي في الصوم: ٣/٢٥٩، وابن ماجه (١٦٨٣).

(٣) وفي س (به).

(٤) ونسبه الرَّازي وابن السبكي إلى أكثر الفقهاء. «المحصول»: ١ق ٢/٣٥٠، «جمع الجوامع»: ١/١٦٨.

(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٦) وعبارة س (المسافر والمريض مخاطب دون المريض) وهي غير مستقيمة والصواب ما أثبتناه.

(٧) وفي س «فعله».

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأن صوم رمضان لو كان واجباً على المسافر لماجاز له تركه كالحاضر.

والجواب: إن هذا يبطُل بمَن خُيِّرَ بين أشياء واجبة، فإنَّه يجوز له ترك كل واحد منها، ولا يدل ذلك على انتفاء الوجوب، ويبطُل بما وسع وقته من العبادات أيضاً.

مسألة:

الحائض غير مخاطبة بالصَّوم[١]، وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّها مخاطبة بالصَّوم[٢].

والدَّليل على ما نقوله: أنها لو صامت لم تُؤَدِّ بذلك فرضاً، ولا أجزأ ذلك عمَّا وجب عليها من الصيام، وقد بيَّنَّا أنَّ الأمر بالشيء يتَضَمَّنُ إجزاءه وسقوطَ موجب الأمر بامتثاله، فلو كانت الحائض مخاطبة بصوم رمضان ورجب ـ إذا صامت ـ أن يسقط بذلك فرض الصَّوم، ومُقتضَى الأمر وفي إجماعنا على بطلان ذلك دليل[٣] على ما قلناه.

أما هم فاحتجّ من نصر قولهم: بأن الحائض يجب عليها قضاء صوم رمضان، ولا يجب عليها قضاء الصلاة فلو كان الصوم لا يجب عليها لم يجب القضاء كما [لا][٤] يجب قضاء الصَّلاة[٥].

---

(١) وإليه ذهب بعض الأشعرية، واختاره الرَّازي.

(٢) وبه قال الشيرازي، ونسبه الرَّازي وابن السبكي إلى كثير من الفقهاء. والحق كما قال ابن السبكي: إن الخلاف في مسألة المريض والمسافر والحائض خلافٌ لفظيٌّ؛ لأن ترك الصَّوْم حالة العذر جائزٌ اتفاقاً، والقضاء بعد زوال العذر واجبٌ اتفاقاً، «المحصول»: ١ق ٢/ ٣٥٠، «جمع الجوامع»: ١/ ١٧٠، «التبصرة»: ٦٧، «تيسير التحرير»: ٢/ ٢٨٠.

(٣) لفظة «دليل» ساقطة من (م).

(٤) الزيادة من س.

(٥) (فلو كان الصوم لا يجب عليها لم يجب القضاء كما [لا] يجب قضاء الصلاة)، هذه العبارة ساقطة من (م).

والجواب: أنكم إذا أردتم بقولكم: قضاء رمضان أنه على سبيل البدل من أيام الحيض في رمضان، فلا نسلم. وإن أردتم بذلك أنه صومٌ وجب عليها بشرط حيضها[١] في رمضان، فذلك صحيح والوجوب إنما يعلق[٢] بسائر أيام السَّنة على التَّخيير لا بأيام رمضان، بدليل إجزاء تلك الأيام دون أيام رمضان.

وجواب ثان: وهو أنَّا قد اتَّفقنا على أن القضاء يجب بأمرٍ ثان غير أمر الأداء، وهذا يبطل أن يدل وجوب القضاء على وجوب الأداء؛ لتعلق كل واحد منهما بأمر يختص به[٣].

مسألة:

إطلاق لفظ الأمر يتناول الحُرَّ والعبد[٤]، وقال ابن خويز منداد: لا يتناول العبد[٥]، والذي يدل على صحة ما قلناه: أن صلاح الخطاب للعبيد كصلاحه للأحرار، فليس توجهه للأحرار بأولى من توجهه للعبيد.

أما هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنّ منافع العبد[٦] مستحقةٌ لمالكه، فلا يجوز أن يتناوله الأمر المطلق؛ لأن ذلك منعٌ لسيِّده من التصرُّفِ فيه.

والجواب: أن سيِّده إنما يملك تصرفه فيه على وجه مخصوص لا يملك منعه من[٧] عبادة ربّه.

---

(١) وفي س «حيضتها».

(٢) وفي س «تعلق».

(٣) وفي م «يخصه».

(٤) وبه قال أكثر الأصوليين، ولا ينافي ذلك خُرُوجهم في بعض الأمور الشرعية، فإنّ ذلك إنما كان لدليل يدل على رفع الخطاب عنهم بها. «تيسير التحرير»: ٢/٢٥٣، «الإحكام»: ٢/٣٩٤، «المسودة»: ٣٤، «إرشاد الفحول»: ١٢٨.

(٥) وبه قال بعض الشافعية، ويوجد قول ثالث في المسألة، وهو التفصيل فيما يتعلّق بحقوق الله، وما يتعلّق بحقوق الآدميين. فإن كان الخطاب من حقوق الله يعمهم ويتناولهم، وأما في حقوق الآدميين، فلا يتناولهم وهذا القول لأبي بكر الرازي الحنفي: انظر المصادر السابقة.

(٦) وفي س «العبيد».

(٧) وفي س (عن).

جواب ثانٍ: وهو أنه لو كان ما ذكرتموه يمنع أن يتوجه إليه الأمر المطلق لمنع أن يتوجه إليه الأمر الخاص، وهذا باطل باتفاق الأمة.

مسألة:

لا خلاف بين الأمة أن الكفار مُخاطَبُون بالإيمَان[١] واختلفوا في فروع الديانات: كالصوم والصلاة والحج، فعندنا: أنهم مخاطبون بذلك وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله[٢].

وقال ابن خويز منداد: هم غير مخاطبين بذلك[٣] والدليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٦]، فأخبر تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة، والإطعام، ولَغْو القول، والخوض. وأورد ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواقعة مثل ذلك.

دليل ثان: وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[الفرقان: ٦٨].

ودليل ثالث: قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ[٤] لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[فصلت: ٦-٧].

---

(١) ونقل الإجماع أيضاً القرافي: «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٢.

(٢) وهو ظاهر مذهب الشافعي، وإليه ذهب أكثر الشافعية، وأكثر المعتزلة، وبعض الحنفية، وهو رواية عن أحمد: «المحصول»: ١ق ٢/٣٩٩، «المستصفى»: ١/٩١، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٢، «المسودة»: ٤٦، «إرشاد الفحول»: ١٢٨.

(٣) وإليه ذهب أكثر الحنفية، وأبو حامد الإسفرائيني من الشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقد بيّن الفخر الرازي أثر هذا الخلاف، فقال: «لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتصلة بالدنيا، لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء، وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة، فإن الكافر إذا مات على كفره، فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أم لا؟ ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات، إلا أنهم ـ كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً على ترك هذه العبادات ـ ومن أنكر ذلك، قال: إنهم لا يعاقبون إلّا على ترك الإيمان. انظر المصادر السابقة. «المحصول»: ١ق ٢/٤٠٠.

(٤) وفي الأصل و(م): (فويل)، وهو خطأ.

ودليل رابع: وهو إجماع الأمة على أن الكافر معاقَبٌ على قتل الأنبياء، وتكذيب الرُّسُل[١].

أما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأنه لا يصح منه التقرب بالعبادات إلى الله تعالى مع مقامه على كفره، فاستحال بذلك أمره بها[٢].

والجواب: أن هذا غَلَطٌ، لأن المُحْدِثَ مأمور بفعل الصلاة مع كونه مُحْدِثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها، ولكن لما كان له سبيل في إزالة المانع منها صحَّ أن يؤمر بها، فكذلك الكافر.

استدلوا: بأنَّ العبادات لو كانت واجبة على الكفار[٣] لوجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصلاة المسلم.

والجواب: أنَّ القضاء يجب بأمرٍ ثانٍ، ولذلك وجبت الجمعة على المكلفين[٤]، ولم يجب عليهم قضاؤها.

مسألة:

إذا قال الصحابي: أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ بكذا، [أو نهانا عن كذا][٥] وجب حمله على الوجوب[٦].

وقال أبو بكر بن داود[٧]: من قال إنه لا[٨] يحمل على الوجوب حتى ينقل إلينا لفظه، فهو كلام صحيح. وحكى شيوخنا عن داود أيضاً أنه لا يحمل على الوجوب إلَّا بنقل لفظ الأمر.

---

(١) انظر «المستصفى»: ١/ ٩٢.

(٢) «بها» ساقطة من س.

(٣) وفي الأصل، وم الكافر.

(٤) «المكلفين» ساقطة من س.

(٥) ما بين المعكوفين من س وقد سقط من الأصل وم.

(٦) وهو مذهب الجمهور، ورجحه الآمدي: «الإحكام»: ٢/ ١٣٧.

(٧) هو محمد بن داود بن علي أبو بكر الظاهري. كان فقيهاً أديباً شاعراً تصدَّر للفتوى ببغداد بعد أبيه، وكان يناظر أبا العباس بن سريج. له تصانيف، منها: كتاب «الوصول إلى معرفة الأصول». توفي سنة ٢٩٧هـ. «وفيات الأعيان»: ٤/ ٢٥٩، «شذرات الذَّهب»: ١/ ٢٢٦.

(٨) لفظة «لا» ساقطة من س.

والدليل على ما نقوله: أن معرفة الأمر والنهي من غيرهما طريقة اللغة والصحابة ﷺ من أهل اللسان وأرباب البيان، وإذا وجب الرُّجوع في كون الكلمة أمراً أو غير أمر إلى زهير[١] والنابغة[٢] وامرئ القيس[٣]، فإن يرجع في ذلك إلى أبي بكر وعمر[٤] وعثمان[٥] وعلي[٦] ﷺ أولى وأحرى.

وأما هم، فاحتجَّ من نصر قولهم: بأن الناس اختلفوا في الأمر: فمنهم من جعل المندوب إليه مأموراً به، فإذا نقل اللفظ وحمل على الوجوب، لم نأمن أن يكون النبيُّ ﷺ قد ندب إلى أمر، فاعتقد السامع أن ذلك أمر، فرواهُ على حسب اعتقاده، فلم يَجُزْ حمله على الوجوب.

والجواب: أن هذا إن منع من حمل قوله: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا على الوجوب[٧] لما ذكرته، وجب أن يمنع من حمل روايته قال رسول الله ﷺ: «افعل» على الوجوب لجواز أنْ[٨] يعتقد أن الأمر بمجرَّده يقتضي الندب، وقد كانت مع لفظة «افعل» قرينة تدل على الندب، فترك نقلها؛ لأنَّ مجرد الأمر عنده يدل على الندب استغناءً عنها، فإنْ لم يجب التوقف في هذا الموضع لم يجب ما قلته.

---

(١) هو الشاعر زهير بن أبي سلمى، واسم سلمى ربيعة بن رباح بن قرط بن الحارث. «طبقات الشعراء»: ٤١ ، (الشعر والشعراء): ٥١ .

(٢) هو نابغة بني ذبيان، واسمه زياد بن معاوية بن ضباب ويكنى أبا أمامة. «طبقات الشعراء»: ٤١ ، «الشعر والشعراء»: ٦١ ، «الخزانة»: ٢٨٧/١ .

(٣) هو الشاعر امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي. «طبقات الشعراء»: ٤١ ، «الشعر والشعراء»: ٣٦ .

(٤) هو ثاني الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص الفاروق. مات شهيداً سنة ٢٣هـ. «الإصابة»: ٥١٨/٢ ، «الاستيعاب» «هامش الإصابة»: ٤٥٨/٢ .

(٥) هو ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفّان بن أبي العاص القرشي، ذو النورين. مات شهيداً سنة ٣٥هـ. «الإصابة»: ٤٥٨/٢.

(٦) هو رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب، أبو الحسن، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره. مات شهيداً سنة ٤٠هـ. «الاستيعاب»: ٢٦/٣.

(٧) وعبارة م (على الوجوب بكذا).

(٨) لفظة «أنْ» ساقطة من س.

وجواب ثان: أن كون الأمر يشتمل على النَّدْب والوجوب طريقة اللغة والرجوع في مثله إليهم.

مسألة:

الأمر يقع حقيقة على القول والفعل[١]. وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي[٢].

وقال ابن خويز منداد: الأمر لا يطلق على الفعل[٣]. وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة[٤].

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا﴾[النور: ٦٢]، وقال الشاعر:

فقُلْتُ لها أمري إلى اللهِ كُلُّه وإني إليه في الإيابِ لراغِبُ[٥]

والمراد به الفعل.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل كهو في القول، لوجب أن يتصرف في الفعل، فيقال: أمر بأمر، كما يقال ذلك في القول.

والجواب: هذا قياس في اللغة، وذلك[٦] لا يجوز.

---

(١) لا خلاف بين العلماء في أن لفظة الأمر حقيقة في القول المخصُوص، وإنما اختلفوا في كونه حقيقة في غيره: «المحصول»: ١ق ٢/ ٧.

(٢) ذهب إلى ذلك المتأخرون منهم، واختاره الآمدي والأسنوي. «نهاية السول»: ٢/٢٢٦، «المسودة»: ١٦، «الإحكام»: ٢/١٩٨.

(٣) وفي س (القول) وهو تصحيف.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن الأمر لا ينطلق على الفعل حقيقة، بل مجازاً، واختاره ابن الهمّام وغيره.

وفي المسألة قول آخر لأبي الحسين البصري، وهو: أنه مشترك بين الشيء والصفة، وبين جملة الشأن والطرائق وبين القول المخصوص.

واختار الرازي أن الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط: «المحصول»: ١ق ٢/ ٧، «الإحكام»: ٢/١٨٩، «نهاية السول»: ٢/٢٢٦، «المسودة»: ١٦، «تيسير التحرير»: ١/٣٣٤، «المعتمد»: ٣٩٠.

(٥) لم نهتد إلى قائله.

(٦) (وذلك) ساقطة من س.

وجواب ثانٍ: وهو أنه لو كان لفظ الأمر في الفعل مجازاً منقولاً عن القول: لوجب أن يكون تصريفه كتصريفه، لأنَّ ما يستعمل فيه لفظ غيره على سبيل المجاز جرى عليه في موضع الاستعارة من التصريف ما يجري عليه فيما وضع له، ولما لم يتصرف هذا اللفظ في الفعل علمنا أنه ليس بمنقولٍ من القول إليه.

وجواب ثالث: وهو أن من الأفعال ما لا يتصرف، وإن كان حقيقة، كقولنا[١]: ليس وعسى، وقولنا: يدع، بمعنى يترك لا ينطق منه بالماضي، وإنما ذلك بحسب ما نطقت به العرب في ذلك كلِّه.

استدلوا: بأنه [لما][٢] لم يستعمل في أنواع الأفعال، وإنما يستعمل في جملتها علمنا أنه مجاز، ولذلك لا يقال في الأكل إنه أَمْرٌ، وفي المشي أنه أَمْرٌ، وفي غير ذلك من أنواع الأفعال. وإن[٣] قيل: في جنس النعل: إنَّه أمرٌ.

فالجواب: أنا لا نسلم أنه لا يقال في أنواع الأفعال إنها أمر، بل يقال للماشي: ما أمرك؟ وما شأنك؟ وكذلك في سائر أنواع الأفعال.

وجواب ثانٍ[٤]: وهو أن هذا ينتقض بالحال، فإن هذه اللفظة تقع على جملة أفعال الإنسان دون تفاصيلها وأنواعها، ولم يجب ـ لأجل ذلك ـ أن يكون مجازاً، بل قد اتَّفقنا على أنها حقيقة.

مسألة:

الأمر بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه من جهة المعنى، وعليه عامة الفقهاء[٥]، وقالت المعتزلة: الأمر بالشيء ليس بنهيٍ عن ضِدِّهِ[٦].

---

(١) وفي س (كقوله).

(٢) الزيادة من س.

(٣) وفي س «فإن».

(٤) وفي م (جواب ثان).

(٥) قال به جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة: «الإحكام»: ٢/٢٥١، «نهاية السول»: ١/٢٢٢، «تيسير التحرير»: ١/٣٧٢، «مفتاح الوصول»: ٤٥، «المسودة»: ٤٩.

(٦) وإليه ذهب إمام الحرمين والغزّالي وابن الحاجب. وفي المسألة أقوال أخرى للعلماء. انظر تفصيلها: المصادر السابقة، و«المنخول»: ١٤٠، «التمهيد»: ٩٠، «المعتمد»: ٩٧، «إرشاد الفحول»: ١٠١.

والدليل على ما قلناه: أن من أمر زيداً بالقيام، فإن ذلك يتضمّن نهيه عن الاضطجاع، لأنه يستحيل أن يكون مضطجعاً مع امتثال أمره في القيام؛ والأمر على سبيل الوجوب والإلزام إذا عُرِّيَ من التخيير اقتضى ترك تحريم ترك الفعل المأمور به، وهذا معنى كونه نهياً عن ضدّه.

أمّا هم، فاحتجّ من نصر قولهم: بأنه لما كانت صيغة الأمر غير صيغة النهي، استحال أن يكون الأمر بالشيء نهياً عن ضدّه.

والجواب: أنا لا نقول: إن صيغة الأمر هي صيغة النهي، وإنما نقول: إنَّ الأمر بالشيء[1] يقتضي النهيَ عن ضدّه من جهة المعنى على ما بيّنّاه.

مسائل النهي

النهي له صيغة تختص به[2]. فإذا وردت متجردة عن القرائن، اقتضت التحريم[3].

والنهي على ضربين:

نهي تحريم، ونهي كراهية[4]. وقد تقدّم الكلام في هذا كله في أبواب الأمر، فأغنى عن إعادته[5].

---

(١) وفي س «بالنهي».

(٢) هي: (لا تفعل)، وتستعمل في سبعة معان: التحريم، الكراهة، الدعاء، الإرشاد، التحقير، العاقبة، اليأس، «الإحكام»: ٢/٢٧٤، «نهاية السول»: ٢/٢٩٣.

(٣) وإليه ذهب الجمهور، وبه قال الشافعي والرازي والآمدي وغيرهم. وفي المسألة أقوال أخرى، هي: أنها تقتضي الكراهة، أنها في القدر المشترك بين التحريم والكراهة، أنها موضوعة لأحدهما لا يعلم بعينه، أنها للإباحة، والوقف. «الرسالة»: ٢١١، «جمع الجوامع»: ١/٣٩٢، «نهاية السول»: ١/٢٩٤، «التّمهيد»: ٢٨٤، «شرح تنقيح الفصول»: ١٦٨، «المحصول»: ١ق ٢/٤٤٩، «الإحكام»: ٢/٢٧٦.

(٤) وفي (م): (كراهة).

(٥) راجع مسائل الأمر المتقدم، فالخلاف الذي جرى فيها جار هو أيضاً في النهي.